STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

## المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢من شهر ربيع الأول ١٤٣٨هـ الموافق ٢١من ديسمبر ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

## صدر الحكم الآتي :

**في الطعن المباشر بعدم دستورية نص الفقرتين (١،٦) من المادة (١٧) والمادة (٥١) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية.**

## المرفوع من:

١- مكتب عبدالحميد عبدالله الصفران لجلب العمالة المنزلية لصاحبة عبدالحميد عبدالله عيسى الصفران.

٢- مكتب بدرية منصور الشطي لجلب العمالة المنزلية. ٣- مكتب مشعل محمد عباد الخليفة لجلب العمالة المنزلية.

٤- مكتب نادية محمد افشار لجلب العمالة المنزلية. ٥- مكتب رفعه المطيري لجلب العمالة المنزلية.

٦- مكتب فوزية محسن مهنا لجلب العمالة المنزلية. ٧- مؤسسة نشميه طلال المطيري لاستقدام العمالة المنزلية.

٨- مكتب نوال سالم الرشيدي لجلب العمالة المنزلية. ٩- مكتب على عباس مرزوق لجلب العمالة المنزلية.

١٠- مكتب عبدالعزيز حسن علي لجلب العمالة المنزلية. ١١- مكتب نجيبه غلوم حسن لجلب العمالة المنزلية.

١٢- مكتب عياد سالم الفضالة لجلب العمالة المنزلية. ١٣- مكتب محمد عبدالرزاق الصيرفي لجلب العمالة المنزلية.

١٤- مكتب على عبدالرحيم شموه لاستقدام العمالة المنزلية. ١٥- مؤسسة جعفر مشاري لجلب العمالة المنزلية.

١٦- مكتب جوزه محمد المطيري لجلب العمالة المنزلية. ١٧- مؤسسة شبيب عليان المطيري لجلب العمالة المنزلية.

١٨- مكتب نوره سالم الرشيدي لجلب العمالة المنزلية. ١٩- مكتب عبدالهادي جاسم الصيرفي لجلب العمالة المنزلية.

**والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٦ "طعن مباشر دستوري".**

المحكمة الدستورية

## الوقائع

أقام الطاعنون طعناً بطريق الادعاء الأصلي المباشر وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦، حيث قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٦ طعن مباشر (غرفة مشورة)، طالبين القضاء بعدم دستورية البندين (١)و(٦) من المادة (١٧)، والمادة (٥١) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية، على سند من القول أن البندين المشار إليهما ألزمت مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده حال عدم استمراره في العمل لدى صاحب العمل أو رفضه العمل لديه، وحرم هذان البندان فرضية إلحاق العامل لدى صاحب عمل آخر يكون ملائماً ومناسباً للعامل المنزلي، فضلاً عن أنهما قد تضمنتا جزاء غير مبرر برد المكتب المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل، وإلا يتم خصم قيمتها من خطاب الضمان المنصوص عليه في المادة (٢) من القانون، كما أقامتا تمييزاً غير مبرر إذ لم تُلزم الشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة بنصيب في رأس مالها أو الشركات التي يكون نشاطها استقدام العمالة المنزلية بالإجراء الوجوبي الذي الزمت به مكاتب الاستقدام التي نص عليها البندان المطعون عليهما من المادة (١٧) المشار إليها، وهو ما ينال من الحق في الملكية ورأس المال والحق في العمل ويهدر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في المادتين (١٦)و(٢٩) من الدستور، وهو ما يستتبع أيضاً عدم دستورية المادة (٥١) من ذات القانون في حالة هروب العامل المنزلي من مخدومه وقيام وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه صاحب العمل من الآوى أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الجهة الآوية وذلك خلال فترة الضمان.

وإذ عُرض هذا الطعن على المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ ـ في غرفة المشورة ـ قررت تحديد جلسة لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٦ " طعن مباشر دستوري " وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة في الطعن

وطلبت في ختامها الحكم برفضه، ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم مع التصريح لذوي الشأن بإيداع مذكرات لمن يشاء خلال عشرة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الطاعنون مذكرة صمموا فيها على طلبهم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٧) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية تنص على أن : " يضمن مكتب الاستقدام استمرارية العامل المنزلي لمدة ستة أشهر في العمل ويتعين عليه خلالها إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل وذلك في الأحوال الأتية: ١- **وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد لصاحب العمل فيه** ٢-...٣-... ٤-... ٥-... ٦- **رفض العامل المنزلي الاستمرار بالعمل أو تركه إلى جهة غير معلومة، وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل تولت إدارة العمالة المنزلية القيام بذلك خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون**".

كما تنص المادة (٥١) من ذات القانون على أنه " **عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه صاحب العمل من الآوى أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الجهة الآوية وذلك خلال فترة الضمان**".

وحيث إن مبنى النعي على هذين النصين- حسبما يبين من صحيفة الطعن - أنهما قد انطويا على إخلال بالحق في الملكية ورأس المال والحق في العمل، وعلى إهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص التي كفلها الدستور في المادتين (١٦) و(٢٩) منه ، إذ ألزمت مكاتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده في حالة عدم استمراره في العمل لدى صاحب العمل أو رفضه العمل لديه، وحرمت مكتب الاستقدام من إلحاق العامل لدى صاحب عمل آخر يكون ملائماً

ومناسباً للعامل المنزلي، فضلاً عن إلزام تلك المكاتب برد المبالغ التي تقاضتها من صاحب العمل أو خصمها من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون في حالة عدم سدادها، كما أنها أقامت تفرقة وتمييز غير مبرر بينها وبين الشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة بنصيب في رأس مالها أو الشركات التي يكون نشاطها استقدام العمالة المنزلية، إذ لم تلزمها بالإجراء الوجوبي الذي ألزمت به مكاتب استقدام العمالة المنزلية، كما أن ذات الالتزام ينطبق في حالة هروب العامل المنزلي من مخدومه، وهو الأمر الذي ينال من حق تلك المكاتب في الملكية ورأس المال والحق في العمل، فضلاً عما يمثله ذلك من إهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد فيرجح من بينها وفق ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد حمايتها.

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية ـ قد صدر بهدف سد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم شئون العمالة المنزلية بالكويت وكفالة الحماية القانونية الكاملة لهذه الفئة، وذلك لما ترتب على هذا النقص التشريعي من بروز ظواهر سلبية كارتفاع معدلات الجرائم وتحمل الدولة لأموال طائلة على صعيد إعادة العمالة المنزلية إلى بلدانها. وقد واجه المشرع في هذا القانون مشكلة عدم استمرار العامل المنزلي في العمل الذي تم استقدامه من أجله، فوضع على عاتق مكتب الاستقدام ـ في المادة (١٧) منه ـ التزاماً بضمان استمرارية العامل المنزلي لمدة ستة أشهر في هذا العمل، وأوجب على ذلك المكتب إعادة العامل إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضها من صاحب العمل إذا لم يستمر العامل في عمله خلال تلك الفترة في الأحوال التي عددتها المادة ومنها حالة وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد لصاحب العمل فيه، وحالة رفض العامل المنزلي الاستمرار بالعمل أو تركه إلى جهة غير معلومة، وهو ما أورده البندان (١)

و(٦) من تلك المادة، فإذا امتنع المكتب عن دفع هذه النفقات تولت الإدارة خصمها من خطاب الضمان المقدم منه، كما الزم القانون في المادة (٥١) منه ـ مكتب الاستقدام ـ بتحمل مصاريف سفر العامل وتذكرة المغادرة وما دفعه صاحب العمل في حالة هروب العامل المنزلي من مخدومه خلال فترة الضمان سالفة البيان، وعدم التوصل إلى الجهة التي آوته وقيام وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده، وكان ما ارتآه المشرع في المواد المشار إليها يدخل في نطاق سلطته في تنظيم الحقوق بما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها، فلا تكون الأعباء المالية التي فرضها على مكاتب استقدام العمالة بموجب هذا التنظيم تمثل اعتداءً على حق الملكية باعتبار أن مكتب الاستقدام ضامن لحُسن عمل العامل واستمراريته خلال مدة الضمان، كما أن هذا التنظيم لا صلة له بالحق في العمل ، وهو لا صلة له أيضاً بفرص قائمة يجري التزاحم عليها ومن ثم يكون القول بأن هذه النصوص تتضمن مساساً بالحق في العمل وتمثل إهداراً لمبدأ تكافؤ الفرص ليس إلا إقحاماً لها في غير موضعها، وقد جاءت هذه النصوص عامة تطبق على من يخضع لأحكامها ممن صدرت له تراخيص بمزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج دون استثناء أحد من ذلك أو تفرقة بين الخاضعين لأحكامها أو تمييز غير مبرر، الأمر الذي يكون معه الادعاء بأن هذين النصين المطعون فيهما قد انطويتا على اعتداء على حق الملكية، أو المساس بالحق في العمل، أو إهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ادعاء لا يقوم على أساس سليم، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة** : برفض الطعن، ومصادرة الكفالة.

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي: برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي ومحمد جاسم بن ناجي وخالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز.

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**